٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٦] ؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٩٠ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/١٠٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٥٦ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٩٧ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٦٩ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٢٧] تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيت وما يولدانه من قمع وحشي ، مما لايزال يزيد من تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري وسياسة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار ، التي يتبعها النظام العنصري ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وتسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٢٨] ؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعّالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجارياً مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء تعامل هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المعددة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تلك القائمة على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات

(٢٦) انظر القرار ١٤/٣٨ .
(٢٧) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .
(٢٨) A/45/406 .

الصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٩ ـ تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٠ ـ تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

١١ ـ تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٢ ـ تطلب إيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٩١/٤٥ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين وعقد الأمم المتحدة للمعوّقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١٥] ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت بموجبه ، في جملة أمور ، الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي حثّت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على أن تترجم الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، كالأنشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، إلى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تشير كذلك إلى الطلب الوارد في قرارها ٩٨/٤٣ بأن يجري الأمين العام دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد في عام ١٩٩٢ ، بحيث تشمل الدراسة إجراء استعراض لما أُحرز من تقدم عالمي وما ووجه من عقبات خلال العقد ، وتكون بمثابة آلية لإعداد الإجراءات اللازم تنفيذها حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وخاصة الفقرة ٩ منه ، التي دعا المجلس الأمين العام فيها ، في سياق إعداد دراسة الجدوى ، إلى عقد اجتماع للخبراء في عام ١٩٩٠ لإسداء النصح بشأن أفضل السبل الممكنة للاحتفال بنهاية العقد ،

وقد نظرت مع الاهتمام والتقدير في تقرير الأمين العام عن دراسة الجدوى عن الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد[٢٩] التي استندت إلى نتائج اجتماع خبراء عقد في يارفنبا بفنلندا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بدعوة كريمة من حكومة فنلندا وبدعم مالي منها ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام بالنظر في اقتراح عقد مؤتمر عالمي على المستوى الوزاري للاحتفال بانتهاء العقد[٣٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، المتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، الذي أذن فيه للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويموّل من التبرعات لوضع قواعد موحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوّقين من الأطفال والشباب والكبار ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عقد الثمانينات ، الذي جرى خلاله الاحتفال بالسنة الدولية للمعوّقين وبالعقد ، كان فترة بذلت فيها جهود لإرهاف الحس وإثارة الوعي في جميع أرجاء العالم بحقوق المعوّقين واحتياجاتهم ،

واقتناعاً منها بضرورة تحويل هذا الوعي إلى عمل ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي تمر بها بعض البلدان النامية والتي تؤثر تأثيراً سيئاً على المجموعات الضعيفة ، بما فيها المعوّقون ،

وإذ تدرك أن هناك حاجة إلى بذل جهود جديدة ومنسقة ، والقيام بعمل أنشط وأوسع نطاقاً ، واتخاذ تدابير على جميع المستويات لتحقيق أهداف العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها عدد من الدول الأعضاء خلال العقد من أجل تحسين ظروف ورفاه المعوّقين ، واستعداد هذه الدول لإشراك المعوّقين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

---

(٢٩) A/45/470 .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفرع الثاني ، الفقرة ١٤ .